

الاشتراك في قيمة الأضحية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى بهداه:

قال أبو أيوب الأنصاري: "❖ كان الرَّجُل في عهد
النبي صَلَّى الله عليه وسلّم يضحّي بالشاة عنه وعن
أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس
فصار كما ترى❖". أخرجه الترمذي (١/٢٨٤) وابن
ماجه (٣١٤٧) وصحّحه الألباني.

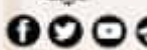
- ١- الشاة تُجزئ عن الرَّجُل وعن أهل بيته.
- ٢- الشُّبُع من البدنة أو البقرة يقوم مقام الشاة.
- ٣- أهل البيت الواحد هم الذين يستظلون تحت سقفٍ
واحدٍ وتجمعهم نفقة واحدة ويأكلون من إناءٍ واحدٍ.

يتبع

كتبه أبو هريرة بن عمار بن مَرْثَدٍ



الاثنين السادس من ذي الحجة ١٤٣٨



Qanat.elsalafeldawia@
لتنظيم المرونة والبطاقات الدعوية

❖ الاشتراك في قيمة الأضحية من البقر أو الإبل ❖

بسم الله الرحمن الرحيم

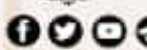
- ١- المشروع اشتراك سبعة في البقرة أو البدنة.
- ٢- يجوز اشتراك أقل من السبعة، أو أن يضحي الواحد ببقرة أو بدنة.
- ٣- يجوز لل ستة فما دون ذلك أن يتبرعوا بسهم أو أكثر لإتمام ما نقص من الشركاء.
- ٤- يجوز لأحد الثلاثة المشاركين في البقرة أو البدنة أن يجعل شريكا في سهمه تبرعا، لأن سهمه الثلث وقسمته على نصفين تكون سدسا يجرى في الأضحية.
- ٥- الواحد من الأربعة فما فوق لا يجوز له أن يجعل شريكا في سهمه، والثلث لا يجرى أضحية.

يتبع

كتبه أبو هريز بن عبد العزيز بن حمزة



الاثنين السادس من ذي الحجة 1438



Qanat.elsalafeldawia@
لتصاميم المرئية والبطاقات الدعوية

❖ الاشتراك في قيمة الأضحية من

❖ الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم

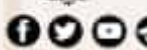
- ١- لا يجوز الاشتراك في قيمة الشاة.
- ٢- رب البيت الموسر هو المكلف بشراء الأضحية.
- ٣- إذا كان أهل البيت الواحد موسرين تجزئ عنهم شاة واحدة.
- ٤- إذا كان أهل البيت الواحد معسرين لا تجب عليهم الأضحية.
- ٥- إذا اشترك أهل البيت الواحد في قيمة الأضحية فشاتهم شاة لحم ليس لهم أجر الأضحية. ويأثم الموسر منهم. ولا إثم على المعسرين.
- ٦- إذا اشترك الإخوة -الذين استقل كل منهم بيته ونفقته- في قيمة الأضحية فشاتهم شاة لحم ليس لهم أجر الأضحية. ويأثم الموسر منهم. ولا إثم على المعسر منهم.
- ٧- إذا تبرع أحد الأولاد بثمن الأضحية للوالد صحت وأجزأت عن الجميع.
- ٨- إذا تبرع الأولاد وأعطوا ثمن الأضحية للوالد صحت وأجزأت عن الجميع بشرط أن لا تكون لهم نية الاشتراك وإنما بذلوا المال تطوعاً.

يتبع

كتبه أبو هريرة بن عمار بن مزي



الاثنين السادس من ذي الحجة 1438



Qanat.elsalafeldawia@

قناة الإمامية والباطنية الدعوية

❖ وهذا الاشتراك عمت به البلوى
وهو موضع اشكال ينبغي بيانه ❖

بسم الله الرحمن الرحيم

الأضحية صحيحة ومجزئة إذا كان:

إعطاء المال للوالد بنية التبرع والهبة.
ولهذا قرأين تدل عليه:

- ١- لا يطالب الوالد بشرائها.
 - ٢- لا يغضب إذا أنفق الوالد المال في موضع آخر.
 - ٣- لا يقول شارك في شراء الأضحية.
 - ٤- لا يطالب بحقه من لحمها فيقول مثلاً دفعت نصف المبلغ فيجب أن تعطوني نصف الشاة ونحو ذلك.
- والأحوط للوالد إذا كان ميسور الحال أن يجعل الأضحية من خالص ماله. ومن أعطاه من ولده مالا ف"الولد من كسب أبيه." و"أنت ومالك لأبيك." كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام.
- والله تعالى أعلى وأعلم والحمد لله رب العالمين
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك

كتبه أبو هريرة بن عمار بن مزي



الاثنين السادس من ذي الحجة 1438

Qanat.elsalafeldawia@
توزيع: التصاميم المرئية والبطاقات الدعوية